

ان يخرج من لا يشهد مومنه ببيات الآية وهو قوله تعالى ما يريد
 الله ليحبل عنكم من سيراسي **قوله** وليس عنده اول ولو وجد
 من يوصيه ولو باجر مثله وله ذلك لا يتم في ظاهر المذهب ولا يجب
 على احد الزوجين ثبوت صحابه او شهادة وفي عملوكه **قوله**
 لا يصل عند ما قال ابو يوسف بمثل تشها او بعد جوهرة وفي التوبة
 ورضحه والمصروف فاقد الظهور من ركز العاجز عما لم يبرحها عدة
 بقا لا يشبه بالمصنف وجوابه بغيره ومع وجوع مكاني الشيف
 قوله وصل لم يرها ربه هذا ظهور ان بعد الصلاة بلا طهر غير كلف
 فليحفظ ولو وصل في نحو من ان في المم اعداد والادرف **قوله** يتم
 بطلان صريح في عدم العزف في الحب والمحدث واختاره في الامر
 لكن الاصح عدمه وان كان الحديث اجماعا انما الخلاف في الحب لو خاف
 على نفسه مرفعا **قوله** اغتسل بالبارد ولو لم يجد ثوبا نيت في جنبه ولا
 مكافيا ويهول في قدر على ما سخن ولا ما سخن به **قوله**
 وعندها لا يتم لان تيمر لما الحار في المصالب وللإمام ان الحزف قد
 ثبت في حقه حقيقة تنقير ومثل ان احرة الحام في زمانا تغل
 بعد الحزف يمكن ان يدخل وبعد الحزف بتقليل بالصرح مما لم ياذت
 في الشرع ولهذا كان الفتوى على قوله صحيح نعم ان كان له ما اعاب
 لرهبه السر الشيب والالاهز **قوله** احوذ عدواي او غيره لا
 فزوت في ذلك بين خوفه على نفسه او ماله ولا فزوت في النفس بين
 خوف الملاك او الحس من غيرهما وحوذها من فاسق عند المادف
 المال بين الملك والامانة ثم ان نكاح الحزف بومر من قادر عليه
 اعداد الالاية سماوي **قوله** ويخاف على نفسه او فزوت ولو
 من اهل القافلة ودانته ولو كلبا في الحال او في نافي الحال وكذا لو
 احتاج اليه الجين او ازاله حسب الاختار مرفقة ومقدان الكمال
 عطش دوانه يتعذر حفظ الفسالة لعدم الاتا وميت الفسراع

للمصطر

كان

للمصطر اخذه مقرا وقسمه فان قيل رب الما فهدر ان المصطر
 من بقود اوردية وبينه ان يصف المصطر قمية الما من بلبل **قوله**
 اوتخذ الطاهرة ولو ثوبا ولو ثوبا دلالية او سته لصنح
 قدر قمية الما كولو وحيد من يتزله باجر نهر فرع الما المسبلة في
 الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا يعلم انه الموضو ايضا ويترك ما للوضو
 الحب اذ يعالج من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو
 شتر كاسيني مرفه الميت حيلة جواز يتيمم من بعد ما ز من ان يخلط بها
 فيكلمه او يتيمم على وجه يمنع الرجوع **قوله** حال من الصبر
 او حال مشظرة ويجوز ان يكون صفة المصدر محذوف اي يتيمم استرو
 وهذا وجه لان الاستصحاب ركز وميل حيلته جالا يصير شرط على ان
 يجي اسم الفاعل منه الكون يجيب حاله **قوله** مع مرفقة والقطو
 من المرفق يبيع مرفق القطع ومن فوق المرفق لا يهز **قوله** وعندك نفر
 الي الرسخين ليس هذا ذهب الاما مال في بل مذهب مكد هبت
 كما في البهجة **قوله** وقال ما لك رخص الله عنه الي نصف الذراع ليس
 كذلك بل مذهبه ان الملح الي الرسخين مرفق والي المرفقين منه كما في
 حقة العو حليل **قوله** يمزقون ولو من غيره او ما يقوم مقامها حتى
 لو هزل راسه او ادخله في موضع العناب يبيته التيمم جاز والشرط
 وجود القتل منه **قوله** متعلق بتم او عشتو عبا **قوله** وان كان
 اقل من عشرة لا يجوز غير صحيح لما اتفقوا عليه من انها اذا تقطعت بها الاقل
 من عشرة قيمت وصلحت حل وطبها مال في الهز وما في الظهور يوجب
 حمله على ما اذا التقطع لاقل من عا رها الماسات من انه لا محل قربانها
 وان اعتلت والقالة معناه وقيل اعت التيمم **قوله** اي يتيمم
 بطاهر فالطرف متعلق بتمم وكذا قوله وصبروب من تعلمه يتيمم
 كما تقدم ويلزم عليه نقل جرفي جرم محكي اللفظ والمعنى معا حل

مبا ع